

قراءة في المادتين 154 و 171 من الدستور الجزائري

*A Reading of Articles 154 and 171 of the Algerian Constitution*مبروك حورية¹، مبروك ليندة²¹جامعة الجزائر /1/ (الجزائر) h.mabrouk@univ/alger.dz²جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) l.mabrouk@univ/skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/04/20

تاريخ القبول: 2025/04/07

تاريخ الاستلام: 2024/12/28

ملخص: صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات، وجعلتها تسمو على القانون، وألزمت القاضي بتطبيقها وفقا للمادتين 154 و 171 من الدستور، وفي قراءتنا لهاتين المادتين، لاحظنا أن قواعد الدستور عبارة عن مبادئ تظل دون تطبيق، إلى حين صبها في نصوص قانونية واضحة صريحة، وأن مسألة المصادقة على الاتفاقيات الدولية، واعتبارها نافذة وواجبة التطبيق على إقليم الدولة الطرف، والالتزام يجعلها جزءاً من نظامها القانوني، مسألة تواجهها صعوبات كبيرة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمسائل الجزائية، ومحدودية مبدأ الشرعية الجنائية، الذي لا يجيز للقاضي أن يُنشئ أو يُفسر نصوصاً جنائية على نحو يُخالف بها القوانين الوطنية، فالقاضي مقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية، وفي ظل الاتفاقيات الدولية التي غالباً ما تحتوي على قواعد عامة تحمل طابعاً إرشادياً أو مبادئ توجيهية دون النص على عقوبات محددة، فإنها تضع القاضي، أمام معضلة احترام الالتزامات الدولية أو الالتزام بمبدأ الشرعية، وفي هذه الحالة ليس أمامه سوى أن يُسهم بشكل غير مباشر في تطبيق الاتفاقيات الدولية من خلال الإشارة إلى الحاجة لتطوير التشريعات المحلية لتتوافق مع الالتزامات الدولية.

كلمات مفتاحية: المادة 154- المادة 171 - الدستور - مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية- المشرع- القضاء الجزائري- الشرعية الجزائية- القوانين الجزائية الخاصة- الخطأ القضائي- التقاضي على درجتين- الالتزامات الدولية.

Abstract

Algeria has ratified numerous international conventions, elevated them above national law, and obligated judges to apply them in accordance with Articles 154 and 171 of the Constitution. Upon analyzing these two articles, we observed that constitutional rules serve as guiding principles that remain inoperative until they are incorporated into clear and explicit legal provisions.

However, the ratification of international conventions, their direct applicability within the territory of the contracting state, and the obligation to integrate them into the national legal system face significant challenges, particularly in criminal matters. The principle of criminal legality imposes limitations, as it does not allow the judge to create or interpret criminal provisions in a manner that contravenes national laws.

The judge is bound by the strict interpretation of criminal provisions. Given that international conventions often contain general rules with an advisory or guiding nature rather than specific penalties, they place the judge in a dilemma: whether to uphold international obligations or adhere to the principle of legality. In such cases, the judge has no direct means to adapt national legislation in alignment with international commitments. Instead, they may contribute indirectly to the application of international conventions by highlighting the need for legislative development to ensure compliance with the obligations imposed by the ratified conventions.

Keywords: Article 154 – Article 171 – Constitution – Principle of the Supremacy of International Conventions – Legislator – Criminal Judiciary – Principle of Criminal Legality – Special Criminal Laws – Judicial Error – Two/Tier Litigation – International Obligations

1- مقدمة

كان للعملة أثرها البالغ في شتى نواحي الحياة، وساهم التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات في تغيير أنماط الحياة في كل المجتمعات، وتغير سلوك الأفراد فيها، وكان هذا التغير سببا في التحولات الجذرية على المستوى السياسي الاجتماعي الاقتصادي الثقافي والقانوني أيضا، باعتبار هذا الأخير الأداة التي تحكم المجتمع بكل مظاهره وسلوكياته، وأمام هذه التغيرات وقف القانون التقليدي عاجزا أمام المستجدات التي جاءت بها تيارات العملة، خصوصا على مستوى أمن الأفراد والجماعات والدول، فلقد برزت إلى الوجود أنماط جديدة من الجرائم لم يسبق أن عرفتھا الدول، فكان لزاما على هذه الأخيرة أن تتصدى لها بما يناسبها من آليات قانونية، يصعب على القوانين السائدة داخلها أن تتعاطى معها بفعالية، الأمر الذي أدى بالدول إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تسعى لتكثيف الجهود من أجل التصدي للجرائم العابرة للأوطان، لبرز من هنا أهمية هذا الموضوع في تناوله مسألة جوهرية تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الوطني، حيث نناقش من خلال هذا البحث تعارض مبدأ الشرعية الجزائية مع الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات عندما تكون ذات طابع جزائي، ونبين أيضا الإشكالات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق القوانين الوطنية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ونسلط الضوء على التحديات التي تواجه القضاء في تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية والالتزام بالقوانين الوطنية.

الجزائر كما نعلم واحدة من الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية، وجعلتها تسمو على القانون، فإذا نظرنا إلى المادة 154 من الدستور التي تنص على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وكذلك المادة 171 منه بنصها: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها..."، فمن دون شك نلاحظ أن القاضي الوطني ملزم بتطبيق هاذين النصين باعتبارهما من القانون الأسمى للدولة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه إلى أي قاض يُوجه الدستور خطابه، هل المعني هنا القاضي عموما، أم صنف معين من القضاة؟ و لمعالجة هذه المسائل اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص المواد الدستورية المتعلقة بسمو الاتفاقيات الدولية ومدى التزام القاضي بتطبيقها. كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن عند مناقشة كيفية تعامل التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى استعراض أمثلة من القوانين الوطنية التي تأثرت بهذه الاتفاقيات.

بالطبع ليس هناك من ينكر أن مصادقة الجزائر على أي اتفاقية دولية يعتبر قبولاً بها، وبجميع ما تضمنه من أحكام على العموم، إلا أن هذا القبول مرهون بنظامها القانوني وأحكامه، مما يتطلب بالضرورة أن تعمل الدولة على تكييف قوانينها مع ما التزمت به دولياً، ذلك أن هذا الخطاب له مدى معين يلتزم به القاضي في ممارسة وظيفته ومهامه القضائية، فبالنسبة للقضاء الجزائري الذي يعتبر الضامن للحقوق والحريات وصمام أمانها، لا يمكن التسليم بأن خطاباً مطلقاً كهذا موجه إليه، لأن الكثير من العوامل تحكمه في المسائل الجزائية، ولإيضاح مدى التزام القاضي الوطني ببنود الاتفاقية في ضوء ما تقرره المادتين 154 و 171 من الدستور، فإننا رأينا في قراءتنا للمادتين أن نتناول مسألتين أساسيتين

المسألة الأولى/ تتعلق بأحكام القانون الداخلي نفسه، خاصة الشرعية الموضوعية.

المسألة الثانية/ تتعلق بأحكام الاتفاقيات الدولية نفسها.

2. قراءة في المادة 171 وفقاً لأحكام القانون الداخلي

المادة 171 من الدستور تنص: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، فالدستور من دون شك سيد القوانين وأسمائها، يتحدد بموجبه شكل الدولة، يحدد الحقوق والحريات الفردية والجماعية، نصوصه تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، يتعين مراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد⁽¹⁾، وبهذه المكانة تختلف لغة الدستور عن لغة التشريع، بحكم تربعه على قمة النظام القانوني، فهو يستخدم لغة تعلو في خطابها ومضمونها على لغة التشريع، فلا تلجأ لغته إلى التفصيل لتفسيح للتشريع سلطة الملاءمة وفقاً للظروف والمقتضيات، بخلاف لغة التشريع فهي أكثر تحديداً لما تُعرب عنه، فالقاعدة الدستورية تهتم بوضع الكليات، بعضها يحمل طابع الإجمال والعموم، والآخر يعتريه الغموض، وهو ما يجعلها أدنى إلى التفسير المرن، بما أُتيحت لجهة الرقابة استخلاص معانٍ أوسع، من شأنها كفالة حقوق وحريات الأفراد على نحو أكثر فاعلية، تيسيراً وتطويراً لها، لتمكينها من مواجهة الأوضاع المتغيرة⁽²⁾، فقراءتنا للمادة 171 كانت من هذا المنطلق، فلقد وردت في شكل خطاب عام موجه للقاضي عموماً، حيث يلتزم بمقتضاها بتطبيق المعاهدات والقوانين وقرارات المحكمة الدستورية، وفي نفس السياق ينص الدستور أيضاً على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، والقاضي عموماً في ممارسته لوظيفته مستقل ولا يخضع إلا للقانون، والقاضي الجزائري بالأخص محكوم بالشرعية الموضوعية الممثلة في "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" مبدأ يكتسي أهمية خاصة، فهو يسبق مبدأ سيادة القانون، فالأول يحدد متطلبات الثاني وأياً كان مصدره، فإن سيادة القانون تعني الالتزام باحترامه والتطابق معه، فسيادة القانون تنصرف إلى القانون الأساسي وهو الدستور وغيره من القواعد القانونية الأقل مرتبة، مثل التشريع العادي واللوائح أو القرارات الإدارية والتنظيمية، وأخيراً المصادر غير المكتوبة، وتشمل العرف والمبادئ العامة للقانون، وبعبارة أخرى فإن الشرعية هي المبدأ، بينما

(1)- حكم المحكمة الدستورية (مصر) في القضية رقم (11) عليا دستورية، لسنة 05، جلسة أبريل لسنة 1976، الجزء الأول ص 442.

(2)- أحمد فتحي سرور، اللغة العربية في الدستور، جريدة الأهرام، بتاريخ 20 مارس 2010، العدد 45034، متاح على الموقع

الالكتروني <http://www.ahram.org.eg/archive/Ussues-Views/News/12824.aspx>

سيادة القانون هي الالتزام بهذا المبدأ⁽³⁾، ومبدأ الشرعية كرسه المادة الأولى من قانون العقوبات⁽⁴⁾، فلا يجوز تجريم فعل أو القضاء بعقوبة أو اتخاذ تدبير أمن ما لم يقرره القانون مسبقاً، وهذا ما أكدته المادة 43 من الدستور نفسه بالنص التالي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁽⁵⁾، وبالتالي فإن القاضي ملتزم بالبحث في القانون الوطني عن نص يجرم ويعاقب على الواقعة المعروضة عليه، وهو غير ملزم بالبحث عنه في أحكام اتفاقية معينة صادقت عليها الجزائر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتفق عليه فقها وقضاً أن أحكام الدستور تظل حبراً على ورق ما لم تفعل بنصوص تشريعية، ولنا أمثلة كثيرة على ذلك نذكر منها ما يلي:

1.2 مآل التعويض عن الخطأ القضائي

إن وظيفة العمل القضائي هو إقامة العدل وإحقاق الحق، وإن الاعتراف بقبالية القضاء في الوقوع في الخطأ من المسلمات التي لا يمكن معارضتها أو التشكيك فيها، فالخطأ صفة بشرية لا عصمة لغير الله منها، والقاضي بشر يصيب ويخطئ، إلا أن الخطأ القضائي من أصعب صور الخطأ لارتباطه بالمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم⁽⁶⁾.

1.1.2 المقصود بالخطأ القضائي

الخطأ كما نعلم معناه أن الحقيقة التي وردت بالحكم المعيب مغايرة لما يجب أن يعلنها الحكم، ويتسع الخطأ في الحكم القضائي ليشمل العمل أو النشاط القضائي، الذي يقوم به القاضي والذي يصطدم مع قواعد القانون، ومظاهر الخطأ متعددة لا يمكن حصرها، ونظراً لتأثير الخطأ القضائي على الحقوق والحريات، وسعيًا من المشرع في كسب ثقة المواطنين في القضاء والقضاة، رتب التعويض وجعله من مسؤولية الدولة، على اعتبار التلازم الموضوعي في العلاقة بين الدولة وموظفيها، ومسألة التعويض عن الخطأ القضائي عموماً من المسائل الهامة التي نعتمد عليها في تعليقنا على المادة 171 من الدستور.

2.1.2 جدوى دسترة التعويض عن الخطأ القضائي

(3) - علي إسماعيل مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناءات الواردة عليه في الدستور البحريني، القانونية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 209.

(4) - تدعم المبدأ بالمادة 2 من نفس القانون : "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، التي تعتبر من النتائج الطبيعية لشرعية الجرائم والعقوبات، وتسند أيضاً المادة 3 من التي تنص: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، "كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، انظر المواد 582 إلى 591 إ.ج.

(5) - أكدت المبدأ كل الدساتير الوطنية، في المادة 45 من دستور 1976، المادة 43 من دستور 1989، المادة 47 من دستور 1996، المادتين 58، 43 وفق التعديلين الدستوريين لسنتي 2016، 2020. أما دستور 1963 فنستخلص ذلك من نص المادة 15 منه : "لا يمكن إيقاف أو متابعة أي شخص إلا في الحالات التي حددها القانون، وأمام القضاة المعيّنين بمقتضاه وطبقاً للكيفيات المقررة بموجبه".

(6) - انظر بالتفصيل، محمد زكي أبو عامر، "شائبة الخطأ في الحكم الجنائي"، مطبعة دار الجامعة الجديدة 2015 ص 7 وما يليها.

الحق في التعويض عن الخطأ القضائي نصت عليه المادة 6/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجزائر⁽⁷⁾، وكُرس هذا الحق أيضا في دساتير الجزائر بداية من دستور 1976⁽⁸⁾ في المادة 47 ونصها: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة"، ثم أكدته دستورا 1989⁽⁹⁾، و1996⁽¹⁰⁾ في المادتين 46، 49 على التوالي⁽¹¹⁾، إلا أن كل هذه المواد ظلت دون تجسيد في أرض الواقع ليتدخل المشرع الجزائري آنذاك بالنص عليه في المرحلة الأولى بالقانون 05/86⁽¹²⁾ بإضافة المادتين 531 مكرر، 531 مكرر 1 لقانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة 531 مكرر: "إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح، لهذا الأخير أو لذوي حقوقه، تعويضا عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، وكذلك نصت المادة 531 مكرر 1 على أنه: "ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل التماس إعادة النظر". و في المرحلة الثانية: تدخل المشرع ونص على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في القانون 08/01 الذي تم قانون الإجراءات الجزائية بقسم سابع مكرر⁽¹³⁾ يحمل عنوان: "في التعويض عن الحبس المؤقت"، فتتص المادة 137 مكرر: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

2.2 مبدأ النقاضي على درجتين

يعد النقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية لضمان الحقوق والحريات، على رأسها الحق في المحاكمة العادلة، وهو مكفول في المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصه في المادة 5/14: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

-
- (7)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون 08-89 المؤرخ في 25/04/1989 و المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16/05/1989 جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 17/05/1985.
- (8)- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- (9)- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
- (10)- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6.
- (11)- أكد عليه التعديلات الدستورية لسنتي 2016، 2020 في المادتين 61، 46 على الترتيب، مع وجود اختلاف في مضمون المادة 46 من التعديل الأخير " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائياً، الحق في التعويض"، بالتوسعة في نطاق التعويض عن الخطأ القضائي إلى القبض.
- (12)- قانون رقم 86-05، ممضي في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخة في 05/03/1986، ص 347 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (13)- من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن المواد من 11 إلى 211.

2.2. 1 التقاضي على درجتين مبدأ دستوري

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁴⁾ المادة 160 وأكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁵⁾ في المادة 165/3 بنصها: " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط تطبيقه"، لا شك أن دسترة هذا المبدأ تعتبر من أهم الآليات المستحدثة الداعمة لاستقلالية القضاء و المحاكمة العادلة، سواء كان التقاضي أمام الجهات القضائية الجنائية أو الإدارية أو العسكرية.

2.2. 2 تفعيل التقاضي على درجتين في نصوص قانونية

بعد أن حُصت المواد الإدارية بالنص على المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 2/179 من الدستور، فُعلت هذه النصوص بالقانون 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان المتعلق بالتنظيم القضائي، وفُعلت مسألة التقاضي على درجتين في القضاء العسكري بنص المادة 10 مكرر المضافة بالقانون رقم 14/18 المعدل لقانون القضاء العسكري، بإنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية، يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وكذا استحداث غرفة اتهام بكل مجلس استئناف.

أيضا جاء القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي نصت مادته الأولى صراحة على الحق في المحاكمة العادلة، والحق في التقاضي على درجتين حيث أقر نفس القانون الاستئناف في مواد الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بالمواد 248 وما يليها، وبموجب نفس القانون 07/17 أصبحت محاكم الجنايات ملزمة بتسبيب أحكامها بعد أن كانت محاكم اقتناع، وذلك بتحرير وتوقيع ورقة تسبيب ترفق بورقة الأسئلة طبقا للمادة 309 إجراءات جزائية الفقرتين 8 و 9 ، التسبيب هذا الإجراء الذي كان غائبا بالرغم من النص عليه في الدساتير السابقة.

2. 3 مآل المحكمة العليا للدولة

المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية خاصة، مهمتها الوحيدة محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة)، نصت عليها دساتير العالم، وحددت اختصاصاتها وترك أمر تطبيقها للقوانين، هذه المحكمة جعلت كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ليسا بمنأى عن المساءلة الجنائية عن بعض الجرائم التي حددها الدستور.

(14)- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، فريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ، ص 3.

(15)- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية عدد 14 ، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

2. 3. 1 دسترة المحكمة العليا للدولة

إن المحكمة العليا للدولة، التي اقرت في التعديل الدستوري سنة 1996 في المادة 158 وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁶⁾ في المادة 177 التي تنص : " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما "، "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة ". ونص عليها أيضا التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 في المادة 183.

2. 3. 2 عدم تفعيل المحكمة العليا للدولة في نصوص قانونية

إن هذه المحكمة العليا لم تر النور لأن المشرع لم يُفعّل هذه النصوص الدستورية في نصوص تشريعية عادية، والدليل على ذلك محاكمات الوزيرين الأولين في قضايا الفساد إثر الحراك الشعبي الذي انطلق في الثالث الأول من سنة 2018، حيث اعتمد في محاكمتها على نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁷⁾، والتي لم يرد في نصها ذكر المصطلح الوزير الأول.

تقرر المادة 573 أن المتمتع بالامتياز القضائي متى كان قابلا للاتهام، على وكيل الجمهورية المختص إحالته بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهو ما تم مع الوزيرين الأولين المتهمين بمجموعة من التهم.

نستخلص مما سبق أن نصوص الدستور تتسم بالعمومية والتجريد، فالقواعد الدستورية تقتصر دائما على وضع القواعد والأسس العامة، فيما يترك إرساء التفاصيل للقوانين الأدنى مرتبة في السلم القانوني، فعلى الأغلب الأعم يحتوي الدستور على مبادئ وقيم غير صالحة للتطبيق مباشرة، تحكم التشريع مدة طويلة من الزمان، ولهذا فإن نصوصه لا تحدد معانيه بطريقة ضيقة، بل تنطلق بهذه المعاني إلى آفاق رحبة تمتلئ بالرغبة في التطور و التقدم، كما تعمل هذه النصوص، على إخضاع جميع فروع القانون لمبادئ دستورية واحدة، تكفل وحدة النظام القانوني و استقراره مهما تعددت فروعه، ومهما اختلفت المصالح، التي يعرب عنها من خلال التشريع⁽¹⁸⁾. أما التشريع فقابل للإلغاء أو التعديل، متى اقتضت الحاجة للعدول عن حكم قانوني اعتنقه المشرع في ظروف معينة، إلى حكم آخر وفق قواعد وآليات ميسرة.

(16)- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

(17)- نعتقد أن الطريقة التي اعتمدتها السلطات في متابعة الوزيرين تستند لمبدأ قانوني هام وهو حسن سير العدالة، بتفسير المادة 573 تفسيراً موسعاً، بحيث يصيب على الوزيرين الأولين وصف رئيس الحكومة كما ورد في المادة، ولأن الأمر لا يتعلق بالتجريم والعقاب، وإنما الأمر إجرائياً، مع ملاحظة أن المبادئ العامة تقتضي الالتزام بالاختصاص القضائي لأنه من النظام العام، فتم التضحية بهذا المبدأ حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

(18)- جابر محمد حجي ، تفسير النصوص في القضاء الدستوري " دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، القانونية، العدد الثالث 2015 ، ص 163.

ومن جهة أخرى يجب أن تتسم قواعد الدستور بالواقعية، يعني ذلك أن تتبع الأحكام والقيم من البيئة التي سوف يطبق فيها الدستور، فقوة الدستور تتمثل في تكامله وتناسقه، فالتفسير التكاملي للدستور وهو أحد مهام المحكمة الدستورية، يقوم على الاتجاه القائم على أن قوة الدستور تتمثل أول ما تتمثل في تكامله وتناسقه لأنه لا يعبر عن مجموعة من القضايا المنفصلة أو القواعد المنعزلة، فيجب تفسيره التفسير الذي يجعل قواعده جميعا نسيجاً متكاملًا مترابط فيه النصوص ولا تتنافر⁽¹⁹⁾.

3. قراءة في المادة 154 على ضوء أحكام الاتفاقيات وتفعيلها

إذا كانت المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون الداخلي⁽²⁰⁾ بنص المادة 154 من الدستور، وهي اتفاقيات لم تضع تجرماً ولا عقاباً، وإنما أعطت صوراً للأفعال التي يجب تجريمها والعقاب عليها، بالتالي نعتقد بعدم جواز تطبيقها مباشرة، إلا بعد تفعيلها في نصوص تشريعية عادية وطنية، ونعلم أنه بإمكان تطبيق بنود اتفاقية دولية مصادق عليها قبل تفعيلها، وهذا ما ورد في بعض قرارات المحكمة العليا نذكر منها تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها " بإفادة قاصر غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية"⁽²¹⁾، "...أين أفضى التحقيق إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية... على أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽²²⁾". ثم بعد ذلك فعلت الاتفاقية بصدور قانون حماية الطفل رقم 12/15⁽²³⁾.

3. 1 الاتفاقيات خطاباً موجهاً للدولة ممثلة بسلطتها التشريعية

إن نصوص الاتفاقيات ليست خطاباً للقاضي الوطني، بل هي خطاب موجه للسلطة التشريعية ممثلة للدولة، بوجوب التدخل بصب بنود الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، والدليل على ذلك النصوص التي تضمنتها تلك الاتفاقيات نفسها، فهي تقرر أن الدولة الطرف في الاتفاقية، هي من تمثل سلطة التجريم والعقاب في المجالات التي تناولتها تلك الاتفاقيات المصادق عليها، وتعبير آخر إن المعاهدة تتجه إلى الحكومات وليس إلى المحاكم، ويجب على المشرع في هذه الحالة أن يتدخل لتفعيلها قبل أن تصبح قاعدة قانونية ملزمة للمحاكم، فلقابلية التطبيق الفوري أو المباشر لنص ورد في معاهدة أو عدم

(19)- عاطف سعدي، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، القانونية، العدد الثالث يناير 2015، ص 111 وما يليها.

(20)- انظر المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1976: تنص على أن المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون". فبعد أن كانت الاتفاقيات على درجة واحدة مع القانون أصبحت تسمو عليه. و المادة 160 من نفس الدستور تنص : إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة وجزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

(21)- نقض جزائي 17 ديسمبر 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2011، ص 339-341.

(22)- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ 1989/11/20، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19، جريدة رسمية رقم 91 بتاريخ 92/12/32، والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(23)- قانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 2015/07/19، ص 4.

قابليته هو ابتداء قضائي تقوم به المحاكم الداخلية عندما تسكت النصوص، وعلى المحاكم تحديد ما إذا كانت نصوص المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة دون تدخل من المشرع لاستقبالها وادماجها في النظام القانوني، فالاتفاقيات بهذا المعنى تترك للدول حيزا من السلطة تتعلق بالتجريم والعقاب، من خلال أنها الجهة التي تضع التجريم وتقرر العقاب المناسب للأفعال، التي رأت تلك الاتفاقيات بأنها جديرة بالتجريم والعقاب، وما التزام الدول الموقعة عليها إلا في وجوب تجريم ما نصت عليه تلك الاتفاقيات بإفراغ النص الدولي في قالب تشريع وطني، فيكون ذكر القاضي للاتفاقية في حيثيات الحكم إلى جانب النص الوطني عبارة عن تجسيد شكلي بلا ضرورة لمبدأ سمو الاتفاقيات. وهناك من الاتفاقيات من وجدت لها مكانا في القانون الوطني الداخلي سواء عن طريق إدراجها في القانون الجزائي العام (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) أو عن طريق تفعيلها وإخراجها في قوانين خاصة كما سوف نبين لاحقا.

3. 2 أحكام الاتفاقيات نفسها

يحدد القانون الدولي العام الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات الدولية دوليا، ولكن لا يحدد الآثار المترتبة عليها داخل الدول، أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي تتم بها خرق المعاهدة وإن كان يرتب المسؤولية في حالة الإخلال بأحكامها، فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر وحدود إلزامها للأفراد والمحاكم، وإن كان الاستناد للقوانين الداخلية للتملص من أحكام المعاهدات غير جائز⁽²⁴⁾. بالرجوع لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر لا يوجد فيها حكم يقضي بوجوب تطبيق أحكامها مباشرة من الأطراف الموقعة عليها، فلا تعدو أحكامها أن تقرر بأن الدول ملزمة بتجريم الأفعال المقررة فيها بحسب جسامتها، بل إن نصوص الاتفاقيات نفسها تنطرق لمسألة إدراج قواعد الاتفاقية في القانون الوطني، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضا من هذه الاتفاقيات فيما يلي :

3. 2. 1 اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب⁽²⁵⁾

فتمنص مثلا المادة 4 منها " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل: (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة 2، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، (ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب ".

3. 2. 2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁶⁾

من خلال قراءتنا للمواد 5 وما يليها من مواد الاتفاقية لاحظنا أنه في بداية كل مادة هناك جمل مفادها، أنه على كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم بعض الأفعال كالاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة خطيرة، الغرض منها الحصول على منفعة مالية أو مادية أو المشاركة بدور فعال في أنشطة تلك الجماعة، نفس الشيء في المادة 6 البند الأول " تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا : " تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو التموه عن مصدرها

(24)- وفقا للمادة 49 من اتفاقية فيينا لسنة 1969، انظر مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الفكر والقانون، 2011، ص 239.

(25)- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 1 لسنة 2001.

(26)- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت على الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 2002.

غير المشروع مع العلم أنها عائدات إجرامية، أيضا نفس الشيء في تجرم غسل العائدات الإجرامية وجرائم الفساد ، وتنص المادة 11 منها : "يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة مقررّة وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم"⁽²⁷⁾ . إن القارئ لبند الاتفاقية يلاحظ بأنها تخاطب الدولة الطرف حائّة إياها على اعتماد تدابير تشريعية، فهي لم تفرض على الدول تطبيق الاتفاقية مباشرة.

3.2.3 اتفاقية مكافحة الفساد⁽²⁸⁾

تنص المادة 5 من " تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد..." ، وتنص المادة 15 منها : "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال..." . ونفس الخطاب العام الموجه للدول الأطراف ورد في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁹⁾ حيث تنص المادة 3 منها: "1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي..." .

إن القارئ لبند الاتفاقيات عموما يلاحظ أنها تخاطب الدولة الطرف حائّة إياها على اعتماد تدابير تشريعية، فهي لم تفرض على الدول تطبيق الاتفاقية مباشرة.

3.3 تفعيل الاتفاقيات الدولية

لما كانت الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية، التي كان لها الأثر البالغ على المنظومة التشريعية الوطنية ككل، خصوصا ما يصطلح على تسميتها بالاتفاقيات الشارعة⁽³⁰⁾، فإننا نحاول فيما يلي تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات وما انبثق عنها من تأثير على القانون الداخلي سواء تعديلا أو إدماجا لقواعدها في القانون الداخلي أو استحداثا لقوانين خاصة مكملّة جديدة، وهذا ما نلاحظه على المشرع الجزائري الجزائري في السنوات الأخيرة حيث عدد من مصادره بتدخله المتكرر في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مستمدا الكثير من أحكامه وقواعده الجديدة من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، سواء اتفاقيات أممية أو إقليمية.

(27) - أنظر كذلك المادتين 5، 6 على الترتيب من البرتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة، الأول: بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، والثاني : بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(28) - اتفاقية مكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004 ، ص 12.

(29) - الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

(30) - تتنوع المعاهدات تبعا للمعيار الموضوعي إلى معاهدات شارعة traités lois و عقدية traités contrats و عامة traités normatifs et traités خاصة traités généraux et les traités spéciaux و عرفية وأخرى إنشائية Le droit de réserve comme moyen renforçant le caractère volontariste du droit international public

Flori KILONGO WA KILONGO موجودة على شبكة الانترنت الرابط التالي :

http://www.memoireonline.com/06/12/5981/m_Le-droit-de-reserve

3. 3. 1 في قانون العقوبات

اعتمد المشرع في تعديلاته الأخيرة على تفعيل الكثير من الاتفاقيات المختلفة، فجاءت في صميم تلك التعديلات مؤشرات على إدماج أحكام الاتفاقيات وهذا جليا بداية من سنة 2004، نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رغم أنه لم تأت في تأشيراته لأي اتفاقية دولية أو إقليمية، إلا أنه فعل الكثير من أحكام تلك الاتفاقيات في مواد من 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 المتعلقة بتجريم التعذيب بكافة صوره كممارسة التعذيب والتحرّض عليه والأمر بممارسته أو الموافقة على ممارسته أو السكوت على ذلك، جاءت بناءً على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³¹⁾، وكذلك القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي يجرّم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، جاء تماشيا مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³²⁾ ويجرم أيضا الاتجار بالأعضاء في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، وجرم تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³³⁾، وأيضا القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات وضع أحكاما خاصة لحماية الأطفال القصر مثل المواد 319 مكرر، 342، 344 من قانون العقوبات وكذلك تعديل المادة 49 منه المتعلقة بأطوار الطفل بتقرير عدم مسؤولية الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات كاملة بصفة مطلقة، فتتص الفقرة الأولى منها "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"، تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، وعدل القانون السابق الذكر المادة 87 مكرر المتعلقة بتحديد الأفعال التي تعتبر في نظر القانون عملا إرهابيا أو تخريبيا بالتوسع فيها بإضافة صور أخرى للعمل الإرهابي:

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

(31)- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب لسنة 1984، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 89-66 في 1989/05/16، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 17-05-1989.

(32)- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص اعتمد في الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03-417 في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 المؤرخة في 12-11-2003.

(33)- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اعتمد في الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03-418 في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 المؤرخة في 12-11-2003.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وذلك تفعيلا للاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽³⁴⁾، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب⁽³⁵⁾، أيضا التعديلات التي جاء بها القانون 19/15 في قانون العقوبات والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والتعدي على شرفها كانت تماشيا مع الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979⁽³⁶⁾.

3.3. 2 في قانون الإجراءات الجزائية

اعتمد المشرع في تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية على تفعيل الكثير من الاتفاقيات الدولية في قوانينه الإجرائية، وباعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم الحديثة، فلقد خصها المشرع بأحكام هي ذاتها المطبقة على الجرائم الإرهابية والمخدرات وجرائم الصرف، والجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهي تعديلات تعكس بلا خلاف حرص المشرع الجزائري على تطبيق توصيات الأمم المتحدة بشأن مواجهة هذا النوع من الجرائم، بوسائل تتناسب مع خطورتها، نقدم بعض الأمثلة على ذلك، فمنها ما تعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية، وتوسيع صلاحيات أجهزة التحري والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، فسمح بتمديد التوقيف للنظر، وتفتيش المساكن خارج الأوقات المحددة قانونا، وتمديد الحبس المؤقت وتعديل قواعد الاختصاص المحلي والنوعي، فتعدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06⁽³⁷⁾ مستحدثا فصلا رابعا بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وفصلا خامسا بعنوان "في التسرب" ويشمل المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، استجابة للمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أوصت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا من أساليب تحريات.

في سنة 2004 عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وعدلت المادة 329 بتكاملتها بالفقرة الأخيرة التي تنص: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم

(34)- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، جريدة رسمية عدد 93، بتاريخ 1998.

(35)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب والمعتمدة سنة 1999، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 2000-79 في 9 أبريل 2000، جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 2007.

(36)- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 96/51 بتاريخ 22 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 24-01-1996.

(37)- قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ

في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر

تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 الذي أنشأ الأقطاب الجزائية الأربعة.

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 تنص المادة 3/258 المعدلة " وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط ". وعدل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 04/20 بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فخصه بالنظر في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة، ثم أنشأ بعد ذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالأمر رقم 11/21.

3.3.3 القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات

في ظل تنامي الظاهرة الإجرامية واستفادة المجرمين من التطور التكنولوجي واستعماله في إجرامهم، لم تعد الجريمة جريمة محددة في المكان بإقليم معين، فظهرت جرائم تتعدى حدود الدول تسمى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تصدرت لها الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات دولية تلزم الدول بالمكافحة والوقاية من تلك الظاهرة الإجرامية، وتدخل المشرع الجزائري، فوضع قوانين خاصة تنظم مجالات معينة من الإجرام الحديث، انطلاقا من أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وفق الحاجة لذلك، ومن القوانين الخاصة:

3.3.3.1 القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، كان بناءً على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961⁽³⁸⁾ وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971⁽³⁹⁾، و في مؤتمر الأمم المتحدة في عام 1988 في فيينا، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكرها ، وقد نصت الاتفاقية على تدابير عملية ضد الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك أحكام مكافحة غسل الأموال وتحويل السلائف الكيميائية والتعاون الدولي من خلال عمليات التسليم الخاضعة للرقابة وعمليات النقل الملاحقة قضائياً. أنشأت هذه الاتفاقيات الثلاثة معاهدات مكافحة المخدرات الرئيسية التي لا تزال قيد الاستخدام حتى يومنا هذا.

3.3.3.2 القانون 01/05 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم⁽⁴⁰⁾ المعدل والمتمم، جاء بعد المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(38)- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المصادق بالمرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 3 سبتمبر 1963، جريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة. في 14/09/1963

(39)-اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم 77-177 بتاريخ 1977/12/7.

(40)- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005، ص 3، المعدل والمتمم بالقانون 06/15.

الوطنية⁽⁴¹⁾ و البروتوكولين الخاصين المكملين للاتفاقية، الأول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المصادق عليه والثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق ذكرهما.

3.3.3. 3 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالقانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴²⁾، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽⁴³⁾ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأحكام خاصة ، أهمها منع رشوة شخص لشخص آخر، الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، المادة (10) تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم وثرواتهم، المادة (7) تعطي أهمية لوسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية، المادة (12)، ونصت على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد المادة (9).

3.3.3. 4 القانون رقم 04/09⁽⁴⁴⁾ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تماشيا مع الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

3.3.3. 5 القانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل جاء نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁵⁾ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽⁴⁶⁾، ويدعو البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إلى اعتماد تشريعات وطنية توافق أحكامه وإنفاذها بشكل فعال، بحيث تشمل تجريم الأفعال المذكورة في صلب البروتوكول وإعمال مبدأ الولاية خارج الحدود الإقليمية القضائية ، كفالة تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول، ضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين و ضمان حقوق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة الكافية...إلخ.

(41)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق بالمرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 2002.

(42)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 افريل 2004.

(43)-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، جريدة رسمية مؤرخة في 24 بتاريخ 2006/04/26. ص 04 .

(44)- أشار للقانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جاء في تأشيراته اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 /09/ 1886 المعدلة والمتممة، انضمت الجزائر لها بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

(45)-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، المصادق بالمرسوم الرئاسي 92-461 في 19 /12/ 1992، جريدة رسمية عدد 91 مؤرخة في 23/12/1992.

(46)- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال...، المعتمد في 25 مايو 2000، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 06/09/2006.

3.3.3. 6 القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم⁽⁴⁷⁾، عمدت السلطات الجزائرية إلى إصدار هذا القانون في أبريل باعتباره مكملاً لقانون العقوبات الذي اعتبر التمييز جريمة بالقانون رقم 1/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، مدرجا إياها في المواد 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3، وتفعيلاً للاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁸⁾، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تتضمن خطاباً مباشراً يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطاب الكراهية من بين كل المواثيق الدولية، وتناولت في المادة الرابعة منها حظر الدعوة إلى الكراهية أو التمييز.

نلاحظ من خلال النصوص والقوانين السابقة أنها جاءت تقريبا مشابهة أو تكاد تتطابق مع ما ورد في الاتفاقيات، فالمرجع باستحداث هذه القوانين يكون قد أخذ بفكرة ثنائية القانون الدولي والداخلي ولم يطبق الاتفاقيات السابقة بصفة مباشرة بعد التصديق عليها، وإنما أصبحت هذه الاتفاقيات ملزمة للكافة بإدماجها في التشريع الجنائي لتحوز الشرعية الجنائية. وعليه يجب ملاحظة أن تطبيق القاضي الوطني للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، يكمن في اختلاف الموضوع المعروض عليه، ما إذا كان مدنياً أو جزائياً، في هذا الأخير يمكننا القول أنه ليس هناك ما يمنع القاضي الوطني من تطبيق بند من بنود أي اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر، فيما عدا ما تعلق منها بالتجريم والعقاب لأن القاضي الجزائري محكوم بالشرعية الموضوعية المنصوص عليها في المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" والمكرسة في الدستور نفسه بموجب المادتين 43، 167، فتص الأولى: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وتنص المادة 167: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، وإعمالاً في نفس الوقت لأحكام تلك الاتفاقيات.

4. خاتمة

تستخلص مما سبق أن الاتفاقيات عموماً غير قابلة للتطبيق الذاتي أو المباشر إلا في حالات معينة، كأن ترتب مثلاً حقوقاً للأفراد في إطار القوانين الأخرى غير الجزائية، بحيث يمكن لهم الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني، خصوصاً أن معظم الاتفاقيات تشترط صراحة على الدولة المصادقة عليها أن تتخذ التدابير الضرورية التشريعية والإدارية لتطبيق هذه الاتفاقيات، وفي غياب هذه التدابير لا يمكن للأفراد الاحتجاج بها، خصوصاً في ظل عوائق التطبيق الذاتي للاتفاقية في المسائل الجزائية، فنصوصها غالباً ما تكون فضفاضة تفتقر للدقة والتحديد والعناية التي تتميز بها قواعد القانون الداخلي، مما يُصعب مهمة القاضي، وإن كان المؤسس الدستوري قد ألزم القاضي بتطبيق الاتفاقيات فإنه لا بد وأن تتسم قواعد الدستور بالواقعية، كما سبق الذكر ففوة الدستور تكمن في تناسقه، فمن غير المعقول أن يلزم الدستور القاضي باحترام مبدأ الشرعية وفي نفس الوقت يلزمه بالتطبيق المباشر للاتفاقيات المصادق خصوصاً ما تعلق منها بالمسائل الجزائية، في غياب وضوحها ودقتها في مسألة التجريم والعقاب، وأن يراعى عند إدراجها في القانون الوطني الوضوح والدقة، فمعظم الاتفاقيات كما سبق القول قواعد عامة غير محددة غير دقيقة، مما يحتمل تفسيرها خطأ من القاضي فيؤدي به الأمر إلى خلق جرائم وعقوبات، في

(47)- قانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، بتاريخ 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، بتاريخ 29 أفريل 2020، ص 4.

(48)- الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز في 21 ديسمبر 1965، المصادق عليها بالأمر رقم 348/66 في 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 1967/01/20.

الوقت الذي لا يملك فيه إنشاء القاعدة القانونية الجزائية. و يقتضي هذا الأمر على كل دولة أن تأخذ في الحسبان وأن تراعي عند مصادقتها على الاتفاقية و إدراجها في قانونها خصوصيتها الثقافية والحضارية، طبعاً مع مراعاة عدم الإخلال بالجهود الدولية في مواجهة الظواهر السلبية العالمية. وعلى المشرع وهو يدمج قواعد الاتفاقيات في القانون الداخلي أن لا يترك العولة تعصف بوطنية التشريع وخصوصيته، وفي نفس الوقت ليست الوطنية انغلاقاً أمام التفاعل والاستفادة من التشريعات العالمية والتكيف معها بما يتناسب وخلفيتنا الدينية والثقافية. ولا ننكر أن هذه الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدول قد أدت إلى تقهقر سيادة الدولة في مجال التشريع، حيث تلتزم الدولة المصادقة على الاتفاقية بتعديل قانونها الداخلي بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية والتي في غالب الأحيان لم تشارك في وضعها وإنما أملت من التكتلات الدولية ذات النفوذ والمصلحة. من دون شك أن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف في نطاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص، لتنظيم ما يقتضي الأمر تنظيمه على نحو متناغم ومتجانس فيما بين دول العالم، جعل الاتفاقيات الشارعة سارية بذات قوة سريان التشريعات، وواجبة النفاذ الفوري بالنسبة لأحكامها القابلة بذاتها للتنفيذ المباشر، ملقية على عاتق الدول التزاماً بتطوير تشريعاتها بما يحقق إنفاذ الأحكام التي تحتاج لأعمال مقتضاها تدخلاً من المشرع الوطني.

وإن حتمية إقامة التوازن الدقيق بين الطابع الوطني للتشريع، وبين انفتاحه على العالم مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الانفتاح لا يعني تصادم الحضارات وتضارب التشريعات، بل إن الحاجة ماسة إلى تأكيد وطنية التشريعات في مواجهة بعض الاتجاهات التي قد لا تتفق مع الذاتية المحلية، سيما في ظل تسييس قضية احترام حقوق الإنسان. يمكن القول في الأخير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتطلبها المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، وأن تكون هناك رقابة قبلية وقائية على الاتفاقيات من المحكمة الدستورية، كذلك المبادرة بنشر جميع المعاهدات وكذا التحفظات الواردة عليها. حتى يكون للنشر دور مزدوج وهو إصباح الصفة القانونية على المعاهدة وتمكين الأفراد من الإحاطة بها. أيضاً التفكير في إيجاد هيئة وطنية تهتم بكل ما يتعلق بترجمة الاتفاقيات وبعملية صياغة القوانين تماشياً معها.

5. قائمة المراجع :

- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مطبعة دار الجامعة الجديدة 2015.
- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الفكر والقانون 2011.
- جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري - دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، القانونية، العدد الثالث 2015، ص 163.
- عاطف سعدي، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، القانونية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 111 وما يليها.
- أحمد فتحي سرور، اللغة العربية في الدستور، جريدة الأهرام، 20 مارس 2010 العدد 45034.
- علي إسماعيل مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناءات الواردة عليه في الدستور البحريني، القانونية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 209.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال 25 مايو 2000، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-299 بتاريخ 2 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 55 بتاريخ 6 سبتمبر 2006.
- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات 1961، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63-343 بتاريخ 3 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون 08-89 بتاريخ 25 أبريل 1989، المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 مايو 1989، جريدة رسمية عدد 20 بتاريخ 17 مايو 1989.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 11 يوليو 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 بتاريخ 10 أبريل 2006، جريدة رسمية بتاريخ 26 أبريل 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 89-66 بتاريخ 16 مايو 1989، جريدة رسمية عدد 20 بتاريخ 17 مايو 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 18 ديسمبر 1979 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتاريخ 22 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 6 بتاريخ 24 يناير 1996.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 9 بتاريخ 2002.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب 1999، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 2000-79 بتاريخ 9 أبريل 2000، جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 2007.
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 بتاريخ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 1 سنة 2001.
- قانون رقم 05/20 مؤرخ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، جريدة رسمية عدد 25 بتاريخ 29 أبريل 2020، ص 4.
- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016، ص 3.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 4.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 4.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005، ص 3.
- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 5 مارس 1986، ص 347.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 1 مارس 1989.
 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6.
 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3.
 - حكم المحكمة الدستورية (مصر) في القضية رقم (11) عليا دستورية، لسنة 05 ، جلسة أبريل لسنة 1976، الجزء الأول ص 442.
 - نقض جزائي 17 ديسمبر 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 1 سنة 2011، ص 339-341.
 - KILONGO WA KILONGO ،Flori ،Le droit de réserve comme moyen renforçant le caractère volontariste du droit international public
- متاح على الرابط
- http://www.memoireonline.com/06/12/5981/m_Le/droit/de/reserve